

## حق التعليم في ظل حالة الطوارئ

### ( دراسة في اطار التشريعات الوطنية والدولية )

م.م. مؤيد محمد عبدالقادر، قسم العلوم السياسية، جامعة نوروز، إقليم كردستان العراق

#### مخلص

يحظى موضوع التعليم بأهمية خاصة في المجتمعات كافة ناهيك عن الاهتمام الكبير بهذا الحق على الصعيد الدولي ، ازاء ذلك فقد تناوبت التشريعات الداخلية والدولية على تنظيم الحق في التعليم وكفالاته للناس كافة دون اي تمييز بسبب الجنس او الدين او اللغة او لأي سبب من الاسباب، الا انه وبالرغم من الاهتمام الكبير بالحق في التعليم في الظروف الاعتيادية لا حظنا ان هناك نقص كبير في الحماية التي اوجدتها التشريعات الداخلية والدولية لهذا الحق ، حيث غالباً ما تكفي القوانين الدولية والداخلية بالنص على كفاية هذا الحق دون ان توفر الية حماية حقيقية له خصوصاً في ظل الظروف الاستثنائية او ( حالات الطوارئ ) هذا الامر ادى الى حرمان الافراد من حقهم في التعليم في العديد من الظروف الطارئة التي تطرأ على الدول ، لذلك ارتأينا الى تناول موضوع الحق في التعليم في ظل الظروف الطارئة في هذا البحث محاولين في نهاية لمطاف اقتراح بعض السبل الكفيلة بتوفير الحماية اللازمة لهذا الحق في الظروف الاستثنائية التي تعصف بالدول كافة.

الكلمات البالة : التعليم ,حالة الطوارئ ,الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

#### 1. المقدمة

يعد الحق في التعليم من الحقوق ذات الاهمية الخاصة حيث حظي هذا الحق باهتمام كبير جداً على الصعيدين الداخلي و الدولي على حدٍ سواء، و اذا كان الوضع الطبيعي هو أن يتمتع كل فرد بهذا الحق دون اي عائق الا أن هناك ظروف معينة قد تحول دون الانتفاع منه كان تمر على الدولة احداث طارئة أو استثنائية تعرقل ولو بشكل مؤقت عملية الانتفاع او التمتع بهذا الحق .

#### 1.1 اهمية موضوع البحث

لموضوع البحث اهمية كبيرة وهذه الاهمية نابعة عن كونه (البحث) يتناول الاليات التي اوجدها المجتمع الداخلي و الدولي على حدٍ سواء لضمان تمتع الأفراد بحق التعليم في حالات الطوارئ التي لا تكاد تخلو منها اي مجتمع من المجتمعات، ان كانت على فترات متقطعة، فالبحث في مستوى الحماية التي اوجدها المجتمعان محل الدراسة له اهمية خاصة بغية تقييم هذا المستوى واقتراح السبل الملائمة لتطويره.

#### 2.1 مشكلة موضوع البحث

تدور مشكلة موضوع البحث حول ايجاد اجوبة مناسبة للتساؤلات التالية:

- ما المقصود بالحق بالتعليم و ما هي مشتملات هذا الحق.
- ما المقصود بمبدأ تكافؤ الفرص العلمية و ما هي اركان هذا المبدأ.
- ما هي الاليات التي اوجدها المجتمع الداخلي و الدولي لضمان حق التعليم في حالات الطوارئ.
- ما المقصود بحالة الطوارئ و كيف تؤثر هذه الحالة على الحق في التعليم.

## 2. المبحث الاول: ماهية التعليم والظروف الطارئة

ان نشوب النزاعات المسلحة او حدوث الكوارث الطبيعية، وانتشار الاوبئة كلها غالباً ما تكون سبباً في اعلان حالة الطوارئ، و التي تلقي بضلالها على مختلف مناحي الحياة و من ضمنها بطبيعية الحال (الناحية التعليمية) و بالنظر لما يؤدي اليه اعلان حالة الطوارئ من انقطاع في العملية التعليمية، و تدهورها، نرى ان الضرورة تقضي البحث في ماهية التعليم في ظل حالة الطوارئ، ولأن الامر و لأغراض التوضيح يقتضي منا التطرق الى كلا المفردتين (التعليم، وحالة الطوارئ) كل على حده ارتأينا الى تقسيم هذا المبحث على مطلبين و كما يلي :

### 1.2 المطلب الاول: مفهوم التعليم

ان البحث في مفهوم التعليم يقتضي منا التطرق الى تعريف التعليم أولاً ومن ثم بيان مشتملاته ، عليه ومن اجل الاحاطة بمفردات هذا المطلب من جوانبه كافة تم تقسيمه على فرعين و كما يلي :

#### 1.1.1 الفرع الاول: تعريف التعليم

ثمة جملة من التعاريف التي وضعت للتعليم من جانب الفقهاء، حيث عرفه البعض بأنه ((النشاط الذي يهدف الى تطوير المعرفة والقيم و الفهم و الادراك الذي يحتاج اليه الفرد في كل مناحي الحياة اضافة الى المعرفة و المهارات ذات العلاقة بجعل او مجال معين))<sup>(1)</sup>.

كما تم تعريف التعليم بأنه (( هو ايصال المعلم العلم و المعرفة الى اذهان التلاميذ بطريقة قويمه، و هي طريقة اقتصادية توفر لكل من المعلم و المتعلم الوقت و الجهد في سبيل الحصول على العلم و المعرفة))<sup>(2)</sup>.

و عرف الحق في التعليم ايضاً بأنه (( قدرة الفرد على أن يتلقى قادراً من المعرفة و يحصل على قسط من التعليم بحرية تامة، و أن يختار العلم الذي يريد أن يتعلمه و ينتقي من يشاء من المعلمين الذين يتلقى منهم العلم، و ان تتهيأ للإنسان فرصة التعلم و ذلك على قدم المساواة مع غيره من ابناء جنسه فلا يفضل عليه صاحب جاه او ثروة بسبب وجاهته او ثروته))<sup>(3)</sup>.

و هناك من يذهب في تعريفه للتعليم الى القول: انها عملية تضم مجموعة من الاستراتيجيات و الاساليب التي يتم من خلالها تنمية المعلومات و المهارات و الاتجاهات عند الفرد او مجموعة من الافراد سواء اكان ذلك بشكل مقصود او غير مقصود بواسطة الفرد نفسه او غيره .<sup>(4)</sup>

و حسب اعتقادنا أن هذا التعريف يفتقد الى الصياغة الدقيقة فهو اقرب الى مفهوم العملية التعليمية منه الى التعليم، و بالتالي فإن هذا التعريف يصلح للتعبير عن العملية التعليمية ولكنه لا يصلح للتعبير عن التعليم بحذ ذاته .

و تم تعريف الحق في التعليم ايضاً بأنه ( حق كل الانسان في أن يتلقى القدر الذي يريد من العلم على قدم المساواة مع غيره من الافراد دون تمييز لأي سبب من الاسباب، كما يكون له الحق في تعليم وتلقين غيره من العلم و المعرفة و نقل آرائه للأخرين و التعبير عنها بحرية و بدون قيود)<sup>(5)</sup>.

و هناك من عرف الحق في التعليم على انه ذلك الحق الاصيل ذو الطابع الاجتماعي و الذي يتطلب من الدولة القيام بسلوك ايجابي لتمكين اصحابه من التمتع به، و ذلك من خلال توفير المؤسسات و المراكز التعليمية المناسبة و الكوادر اللازمة لإمكانية التمتع بكافة مشتملات هذا الحق بما يتضمنه من مجموعة من الحريات و التي يمكن تسميتها بالحقوق اللازمة او المشتقة لإمكانية التمتع فعلياً بحق التعليم بالمفهوم الواسع و دون ذلك يبقى حق التعليم مصطلحاً اجوف و فارغاً من اي معنى او مضمون حقيقي<sup>(6)</sup>.

ايضاً تم تعريف الحق في التعليم بأنه ( المكنة الممنوحة للأفراد بتلقي العلوم و المعارف و المعتقدات التي تتناسب مع قدراتهم و تتماشى مع رغباتهم، مع ضرورة توفير الامكانيات و السبل المناسبة للوصول الى ذلك و تحقيقه سواء من قبل الدولة بأنشاء المؤسسات التعليمية العامة المناسبة و الكافية وفقاً لقدرتها و امكانياتها المتاحة او من خلال الزام الآباء بإرسال ابنائهم الى المدارس و المراكز التعليمية)<sup>(7)</sup>. هذا ومن الجدير بالذكر الى ان الحق في التعليم له جملة من الخصائص يمكن اجمالها بما يلي :

أ. انه حق الحديث النشأة من الناحية الدستورية : من حيث الإقرار بحق التعليم للجميع و بشكل متساوي حديث النشأة حيث ترجع بداياته الى اواخر القرن التاسع عشر .

ب. انه حق أساس: حيث لا تخلو دساتير الدول كافة من الإشارة الى هذا الحق سواء اتم ذلك بشكل صريح ام ضمني.

ج. انه حق اجتماعي اطرافه الفرد و الدولة و الجماعة و بالتالي لا يمكن الحديث عن هذا الحق او التمتع به الا في اطار الجماعة ، وليس هناك مجال للحديث عن هذا الحق في حالة العزلة بالنسبة للأفراد .

د. انه حق إيجابي بالنسبة للدولة : و هذا يعني انه يجب على الدولة ان تتخذ سلوكا إيجابياً من اجل تمكين الافراد من التمتع به (8).

## 2.1.2 الفرع الثاني: مشتملات الحق في التعليم

ينبثق عن الحق في التعليم جملة من الحقوق الاخرى التي تعتبر بمثابة مكملات للحق في التعليم، و لعل اهم تلك الحقوق المنبثقة عن الحق في التعليم بما يلي :

### اولاً: حقوق الآباء في مجال التعليم لأبنائهم:

يعتبر هذا الحق من الحقوق اللازمة لحق الآباء بالتعليم، حيث يمنح الآباء حقاً في اختيار التعلم الذي يروونه مناسباً وملئماً لأبنائهم، و يتم ذلك عادة تحت اشراف ومتابعة الدولة. وهنا نود التنويه الى أن مسألة اشراف الدولة في هذا الصدد لا تصل الى حد الزام الدولة الآباء بإرسال ابنائهم الى مدارس معينة لغرض التعليم و اما تتوقف مسؤولية الدولة عند حدود التأكد من قيام الآباء بإرسال ابنائهم لتلقي التعليم الذي يتناسب مع قدراتهم الفردية و توجهاتهم (9).

و في هذا الاطار يمكن تكيف حق الآباء في المجال التعليمي لأبنائهم بانه حق اساسي فردي و مشتق لكنه يصبح حقاً اساسياً جمعياً عند الحديث عن منظومة الحق بالنسبة للآباء جميعاً على المستوى الوظيفي ولكن يجب التأكيد هنا أن هذا الحق الممنوح للإباء تجاه تعليم ابنائهم لا يمنح الآباء الحق في المشاركة المباشرة في العملية التعليمية و إن كان هناك أثر غير مباشر من خلال عضوية مجالس اولياء الامور في المدارس (10).

### ثانياً: الحق في تكافؤ الفرص في تلقي التعليم:

يتمثل حق تكافؤ الفرص في تلقي التعليم في صورة تهيئة فرص التعليم للجميع على اساس من المساواة بين مختلف افراد المجتمع، وهذا يعني أنه انه يتوجب على المؤسسات التربوية من مدارس و جامعات ان تستوعب جميع الراغبين بمتابعة دراستهم دون اعتبارات عرفية او دنية او طائفية او جغرافية او لأي اعتبار آخر، و تجدر الاشارة الى ان مبدأ تكافؤ الفرص (11) التعليمية يقوم على جملة من الاركان يمكن اجمالها بما يلي (1) :

• التكافؤ في القبول و الالتحاق .

• التكافؤ في ظروف التعليم الداخلية او ما يعبر عنها بعدالة المعاملة .

• التكافؤ في الظروف الاجتماعية و الاقتصادية في المجتمع و يقصد به أن يكون هناك تكافؤ او تقارب بين الافراد في الفرص الاقتصادية و الاجتماعية لهم في الحدود التي لا يسمح بضياع فرص التعليم على احد .

• العدالة او التكافؤ في فرص العمل بعد التخرج .

هذا و يعتبر هذا الحق احد المسلمات المنبثقة من مبدأ المساواة في المجال التعليمي و يتضمن عدم الاعتراف بأي نوع من انواع التنظيم التعليمي الذي يكرس التمييز بين الطلبة او عدم المساواة بينهم استناداً لأي اعتبار، و ان تمنح الفرص للطلبة على قدم المساواة في تلقي التعليم و توعيته فضلاً عن تلقي المساعدات التعليمية سواء المادية منها ام العينية و ايضاً ان تخضع عملية الاختبارات و التقييم لذات المعايير و ان تتسم هذه المعايير بالموضوعية و الشفافية و العدالة بحيث تكون هذه المعايير قادرة على ابراز الفروقات الفردية بين الطلبة في مجال التحصيل العلمي . (12).

الا أنه و بالرغم من الاعتراف العالمي بالتزامات الدولة بتعميم التعليم و الانصاف في الوصول اليه على كافة المستويات (الابتدائي، الثانوي والعالي) و بجميع السبل المناسبة فأن التعليم لايزال غير متاح و ليس هناك تكافؤ للفرص في التعليم في العديد من البلدان و خصوصاً في الدول النامية . (13).

### ثالثاً: الحق في اختيار نوعية التعلم :

كقاعدة عامة يعترف للأفراد بالحق في اختيار نوعية التعليم الا أنه و لاعتبارات تتعلق بواجبات الدولة المترتبة عليها في المجال التعليمي اضافة الى تامين العمل لمواطنها فأن المشرع الدستوري عادة ما يسمح للمشرع العادي بوضع بعض القيود التنظيمية التي تمكن الدول من توفير فرص العمل وفق مخرجات العملية التعليمية، كأن تقوم مثلاً بفرض بعض الشروط و المتطلبات الاكثر شدة في بعض انواع التعليم كدراسة الطب او الهندسة على سبيل المثال، لكن من دون الاخلال بمبدأ المساواة بين المتنافسين على المقاعد المخصصة لمثل هذه التخصصات و ذلك بغية تمكين الدولة من الوفاء بالتزاماتها من خلال توجيه امكانياتها المادية . (14).

رابعا : الحق في تأسيس المراكز التعليمية الخاصة :

ان مشاركة القطاع الخاص في مجال التعليم تعتبر من المسائل التي تم الاعتراف بها، حيث ثمة اعترافا عاما بحق الكافة في انشاء المدارس و المراكز التعليمية الخاصة ، على ان يكون ذلك تحت رقابة و اشراف الدولة و موافقتها المسبقة ووفقا للشروط التنظيمية المنظمة لذلك.

هذا و مما لاشك فيه ان المدارس و المراكز التعليمية الخاصة تمارس دورا تكميلياً مع المدارس و المراكز العامة ، لذلك فان المنظومة التي تخضع لها كل منها متشابهة من حيث الطاقة الاستيعابية و الكوادر الاكاديمية و المناهج التي يتم اعتمادها وذلك يتم تحت رقابة و اشراف السلطة العامة المختصة (15).

## 2.2 مطلب الثاني: مفهوم حالة الطوارئ

في إطار قانون الطوارئ ان تتخذ تدابير استثنائية تأخذ قوة التشريع بعد عرضها على البرلمان والتصديق عليها و ذلك في سبيل مواجهة هذه الظروف)).<sup>(20)</sup> و بعد ان أوردنا بعض التعاريف لحالة الطوارئ يتضح لنا من ما تقدم ان المقصود بهذه الحالة هي انها (( عبارة عن حالة يتم الاعلان عنها بشكل مؤقت بسبب ظرف معين يسود البلاد و يجب أن تكون هذه حالة ( حالة الطوارئ) منظمه بشكل قانوني أو دستوري كما انها تكون لفترة مؤقتة ويتجلى الهدف الأساسي من الاعلان عنها في حيايه المصالح الوطنية للبلاد)). و بعد هذا العرض الموجز لتعاريف حالة الطوارئ نود التنويه الى ان حالة طوارئ تكون على عدة أنواع كما يلي :

- حالة الطوارئ الحقيقية: و هي التي يتم الإعلان عنها في حالة الحرب.
- حالة الطوارئ الداخلية: و هي التي يتم الإعلان عنها داخل الدولة و قد تكون بالنسبة للإقليم معين أو محدد و قد تشمل عموم البلاد.
- حالة الطوارئ الخارجية: و هي التي تعلن خارج اقليم الدولة و غالباً ما يكون ذلك اثناء الحرب و الغزو ، و يتم اعلان حالة الطوارئ الخارجية عادة في المستعرات و الدول ناقصة السيادة الخاضعة لحماية دول اخرى .

### 2.2.2 الفرع الثاني: التنظيم الدستوري حالة الطوارئ

تجدر الإشارة الى أن حالة الطوارئ قد تم تنظيمها قانونياً و ذلك من خلال الدساتير فضلاً عن القوانين الخاصة بذلك كما تم تنظيم حالة الطوارئ بموجب القانون الدولي و عليه سنشير في هذا الفرع الى التنظيم الداخلي لحالة الطوارئ فضلاً عن الاشارة الى التنظيم الدولي لها.<sup>(21)</sup>

#### أولاً: التنظيم الداخلي لحالة الطوارئ :

على الصعيد الداخلي تم تنظيم حالة الطوارئ بموجب الدساتير فضلاً عن القوانين الخاصة و عليه سنشير في هذا الصدد الى كلاً منها على حده في العراق و البلدان العربية و كما يلي :

أ. التنظيم الدستوري لحالة الطوارئ في العراق: الملاحظ على قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية انه لم يشير الى حالة الطوارئ، في حين تطرق الدستور العراقي الدائم لسنة (٢٠٠٥) الى حالة الطوارئ، حيث نصت الفقرة (تاسعاً) من المادة (61) على: يختص مجلس النواب ( أ- الموافقة على اعلان حالة الحرب و حالة الطوارئ بأغلبية الثلثين ، بناء على طلب مشترك من رؤس الجمهورية و رؤس مجلس الوزراء).

بعد ان تطرقنا في المطلب الاول الى تعريف التعليم و مشتملاته سنشير في هذا المطلب الى مفهوم حالة الطوارئ و ذلك من خلال التطرق الى التعريف فضلاً عن بيان التنظيم القانوني لها (حالة الطوارئ) و ذلك في فرعين مستقلين و كما يلي:

### 1.2.2 الفرع الاول: تعريف حالة الطوارئ

تمة جملة من التعاريف التي وردت لحالة الطوارئ ونحن في سياق التعريف سنشير أولاً الى معنى الكلمة (طوارئ) في اللغة قبل التطرف الى المعنى الفقهي لها .

#### أولاً : التعريف اللغوي للطوارئ:

ان اصل كلمة ((طوارئ))هي من (طراً) معناها في اللغة حدوث الشيء بشكل مفاجئ و غير متوقع يقال فطراً على القوم ، يطرأ ، اي اتاهم من مكان بعيد، و يطلق على الغرباء (الاطراء) و هم الذين يأتون من مكان بعيد، و يقول البعض ان كلمة (طوارئ) هي جمع طارئة و معناها راهبة<sup>(16)</sup>

#### ثانياً : التعريف الفقهي لحالة الطوارئ :

على الصعيد الفقهي هناك جملة من التعريفات ، حيث عرفها البعض بانها (( تدبير استثنائي يهدف الى حماية البلاد من هجوم عسكري و شيك ، و ذلك عن طريق نظام بوليسي خاص من خلال سلطات الضبط و قد يمتد ليطلال البلاد كلها او يقتصر على جزء منها ))<sup>(17)</sup>.

و هناك من عرف حالة الطوارئ بأنها ( نظام قانوني يتقرر بمقتضى قوانين دستورية عاجلة لحماية المصالح الوطنية و لا يلجأ اليه الا بصفة الاستثنائية مؤقتة لمواجهة الظروف الطارئة التي تصرح عنها الادارة الحكومية الشرعية و ينتهي بانتهاء مسوغاته )<sup>(18)</sup>

كما تم تعريف حالة الطوارئ بالقول ((حالة الطوارئ نظام استثنائي، مبرر بفكرة الخطر المحدق بالكيان الوطني، يسوغ اتخاذ تدابير قانونية مخصصة لحماية البلاد، كلاً او جزءاً منها ضد الاخطار الناجمة عن عدوان مسلح داخلي او خارجي وهذا النظام يمكن التوصل الى اقامته بنقل السلطات المدنية الى السلطات العسكرية))<sup>(19)</sup>.

كما جرى تعريف حالة الطوارئ على انها ((الظروف الطارئة التي حدثت داخل أو خارج البلاد و تؤثر على نظام الدولة و لا تستطيع السلطات الممنوحة لسلطات الضبط الإداري بموجب التشريعات السارية من مواجهة هذه الظروف وتستطيع

نصت هذه المادة على (( لرئيس الجمهورية إذا قام خطر حال و جسيم يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري ان يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر بعد أخذ رأي رئيس مجلس الوزراء و رئيس مجلس الشعب و الشورى و يوجه بياناً الى الشعب و يجري استفتاء على ما اتخذته من إجراءات خلال سبتين يوماً من اتخاذها ولا يجوز حل مجلسي الشعب والشورى في اثناء ممارسة هذه السلطات))<sup>(23)</sup>.

كما ان المادة (۱۰۸) من الدستور ذاته حولت رئيس الجمهورية صلاحية اصدار أو اتخاذ قرارات لها قوة القانون على ان يتم ذلك عند الضرورة و في الاحوال الاستثنائية و بناءً على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي اعضائه .

و في الجزائر فقد تم النص على حالة الطوارئ و بشكل صريح في المادة (۹۱) من التعديل الدستور لعام (۱۹۹۶) ، حيث نصت هذه المادة على (( يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة ، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الاعلى للأمن و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة و الوزير الأول و رئيس المجلس الدستوري ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع ولا يمكن تجديد حالة الطوارئ أو الحصار الا بعد موافقة البرلمان ...)).

كما ان المادة (۹۲) من ذات الدستور قضت بأن حالة الطوارئ و حالة الحصار يتم تنظيمها بموجب قانون عضوي.

ويستخلص من هذا النص الاخير ان المشرع الجزائري قد اخذ بأسلوب التنظيم السابق لحالة الطوارئ بموجب قانون عضوي ، و يتماز هذا الاسلوب عادة بوجود قانون لحالة الطوارئ سابق على وجود حالة الطوارئ و يمكن من مواجعتها فور حدوثها عن طريقة الإعلان و تطبيق احكام الطوارئ بسرعة وفعالية لازالة الخطر الناتج عن اي ظرف غير اعتيادي<sup>(24)</sup>.

### ثانياً: التنظيم الدولي لحالة الضرورة :

اهتم المجتمع الدولي بتنظيم حالة الطوارئ في الظروف الاستثنائية التي قد تمر بها الدول واصبح عليها الصفة القانونية و الدستورية من خلال اعترافها بالرغم من

الواضح على ما تقدم أن الدستور العراقي الدائم لسنة (۲۰۰۵) قد اعطى الحق في اعلان حالة الطوارئ لكل من (رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الوزراء، و هو بذلك لم يجعل هذا الاختصاص بيد واحدة من الرئاسات و إنما جعلها بيد رئاستين، وهي نقطة ايجابية وفق رأينا للحيلولة دون استغلال هذه النقطة واساءة استعمالها.

ونبقى في العراق و تحديدا على مستوى القوانين الخاصة حيث نجد ان امر الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي قد تناول بالتنظيم حالة الطوارئ حيث بينت المادة الاولى منه الجهة التي لها الحق في اعلان حالة الطوارئ بنصها على ( لرئيس الوزراء بعد موافقة هيئة الرئاسة بالجماع اعلان حالة الطوارئ في اية منطقة في العراق ، عند تعرض الشعب العراقي لخطر حال جسيم يهدد الأفراد في حياتهم و ناشئ من حملة مستمرة للعنف من اي عدد من الأشخاص لمنع تشكيل حكومة واسعة التمثيل في العراق أو تعطيل المشاركة السياسية السلمية لكل العراقيين أو أي غرض اخر).<sup>(22)</sup>

كما بينت المادة الثانية آلية اعلان حالة الطوارئ بنصها على (( تعلن حالة الطوارئ بأمر يتضمن بيان الحالة التي اعلنت حالة الطوارئ بسببها و تحديد المنطقة التي تشملها و تحديد بدأ سريان حالة الطوارئ و مدتها على أن لا تمتد حالة الطوارئ أكثر من (۶۰) يوماً و تنتهي بعد زوال الخطر او ظرف الذي استدعى قيامها ايها اقل و يجوز تمديد حالة الطوارئ بصورة دورية كل ثلاثين يوماً ببيان تحريري من رئيس الوزراء وهيئة الرئاسة إذا استدعت الضرورة ذلك و ينتهي العمل بها تلقائياً إذا لم تمدد تحريراً في نهاية أية فترة تمديد)).

ب. التنظيم القانوني لحالة الطوارئ في العربية : على الصعيد العربي ثمة جملة من الدساتير التي تناولت بالتنظيم حالة الطوارئ ، ففي مصر على سبيل المثال ثمة حرص كبير من قبل واضعي الدساتير المصرية على تنظيم حالة الضرورة بدأ بدستور عام ۱۹۲۳ الى دستور عام ۱۹۷۱ ، حيث تضمنت هذه الدساتير نصوصاً تحول الحكومة صلاحيات تمكنها من مواجحة كل ظرف طارئ.

فالمادة (۷۴) من الدستور المصري لسنة ۱۹۷۱ ترخص لرئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة أي خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري، حيث

و المواثيق الدولية، و من ثم سنتطرق الى اليات كفالة التمتع بالحق في التعليم في حال حدوث ظروف طارئة او استثنائية و ذلك في مطلبين مستقلين و كما يلي:

### 1.3 المطلب الأول: التنظيم القانوني للحق في التعلم

سنشير في هذا المطلب الى الحق في التعليم و تنظيمه القانوني على الصعيدين الداخلي و الدولي و ذلك في فرعين مستقلين و كما يلي:

#### 1.1.3 الفرع الأول: التنظيم الدولي للحق في التعلم

كفلت الاتفاقيات و الإعلانات الدولية سواء العالمية منها او الإقليمية للمواطن الحق في التعليم ، فعلى الصعيد العالمي نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ۱۹۴۸ على ما يلي:

أ. لكل شخص الحق في التعليم و يجب ان يكون التعلم في مراحل الأولى و الأساسية على الاقل بالمجان و ان يكون التعليم الاولي الزامياً....

ب. يجب ان تهدف التربية الى انماء شخصية الانسان انماءً كاملاً و الى تعزيز احترام الانسان و الحريات الأساسية و تنمية التفاهم و التسامح و الصداقة بين جميع الشعوب ...

ج. للآباء على سبيل الأولوية حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم)) (29).

كما نص اعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ۲۰ تشرين الثاني لعام ۱۹۵۹ على (للطفل الحق في تلقي التعليم الذي يجب ان يكون مجانياً و الزامياً.. ) (30).

وقد سار على النهج ذاته العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام ۱۹۶۶ ، حيث نصت المادة (۱۳) من هذا العهد على (۱- تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية و التعليم و هي متفقه على وجوب توجيه التربية و التعلم الى الانماء الكامل للشخصية الانسانية و المحس بكرامتها و الى توطيد احترام حقوق الانسان و حرياته الأساسية...).

إضافة الى ما تقدم فقد ذكر الحق في التعلم في اتفاقية حقوق الطفل لعام ۱۹۸۹ فقد نصت الاتفاقية في موادها (۲۸-۲۹) على اعتراف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم و جعل التعليم الزامياً و متاحاً مجاناً للجميع.

اما على الصعيد الإقليمي ، فقد كانت الاتفاقيات و الإعلانات الإقليمية الخاصة بحقوق الانسان حريصة هي الأخرى على ضمان و كفالة الحق في التعليم للمواطن، فقد نصت المادة (۲۶) لعام ۱۹۶۹ من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان على

كونها تشكل خروجاً على مبدأ المشروعية عليه سنشير في هذا الصدد الى بعض النصوص الدولية التي تناولت بالتنظيم حالة الطوارئ<sup>(25)</sup> .

أ. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام ( ۱۹۶۶ ) : حيث جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و قدر تعلق الأمر بحالة الطوارئ ما نصه (( في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الامة و المعلن عن قيامها رسمياً يجوز للدول الاطراف في هذا العهد ان تتخذ في اضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي و عدم انطوائها على تميز يكون مبرره الوحيد هو العرق او اللون)) (26).

ب. الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام (۱۹۵۰): لم تذكر هذه الاتفاقية حالة الطوارئ بشكل صريح و لكنها بينت الشروط الموضوعية لقيام هذه حالة حيث جاء فيها (( في حالة الحرب او الخطر العام الذي يهدد حياة آلامه يجوز لكل طرف سام متعاقد ان يتخذ تدابير تخالف الالتزامات المنصوص عليها في هذا الميثاق في اضيق الحدود التي يتطلبها الوضع و بشرط ان لا تتناقض هذه التدابير مع بقية الالتزامات المنبثقة عن القانون الدولي العام (27).

ج. الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام (۱۹۶۹): لقد بينت الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان حالة الطوارئ بشكل أكثر صراحة و ووضح حيث نصت عليها و بينت شروطها الموضوعية حيث جاء فيها (( لا يمكن للدولة الطرف في أوقات الحرب او الخطر العام او سواها من الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة او امنها ان تتخذ اجراءات تحد من التزاماتها بموجب الاتفاقية الحالية و لكن فقط بالتقدير و خلال المدة التي تقتضيها ضرورات الوضع الطارئ...)) (28)

### 3. المبحث الثاني: التنظيم القانوني للحق في التعليم و كفالته في ظل الظروف الطارئة

يعتبر الحق في التعليم من اهم الحقوق التي حرصت المواثيق الدولية و الدساتير الداخلية على تنظيمه ، الا ان الغالب الاعم من النصوص القانونية التي عاجلت موضوع الحق في التعليم عاجلته في ظل الظروف العادية ، لذلك ومع إمكانية حدوث ظروف طارئة او استثنائية قد تعرقل التمتع بهذا الحق ، ارتأينا في هذا المبحث الإشارة أولاً الى الحق في التعلم في ظل التشريعات الداخلية و الاتفاقيات

● تنتظم الدولة المنظومة التعليمية)).

و مما تجدر الإشارة الى انه ثمة العديد من الدساتير الغربية التي نصت على الحق في التعليم منها على سبيل المثال دستور كولومبيا لعام ۱۸۸۶ ، حيث نصت المادة (۴۱) منه على ((تضمن الدولة التعليم)).

وكذلك الحال بالنسبة لدستور المانيا الديمقراطية لعام ۱۹۴۹ المعدل عام ۱۹۶۱ حيث نصت المادة (۳۸) منه على (( التعليم الزامي حتى سن الثامنة عشر أي حتى اخر الثانوية العامة)).

الى جانب ما تقدم ثمة دساتير أخرى نصت على الحق في التعليم منها المادة (۵۹) من دستور المجر لعام ۱۹۶۸ المعدل لعام ۱۹۷۴ ، و المادة (۴۴) من دستور يوغسلافيا لعام ۱۹۶۲ و غيرها من الدساتير الأخرى.

### 2.3 المطلب الثاني: حماية الحق التعليم في ظل الظروف الطارئة

سبق وان بينا التنظيم القانوني للحق في التعليم على الصعيدين الدولي و الداخلي و اتضح لنا ان القانون الدولي و الداخلي قد ضمن للمواطن الحق في التعليم بموجب نصوص صريحة واردة في الاتفاقيات و الإعلانات الدولية فضلاً عن التنظيم الدستوري لها ، الا ان هذا الحق ( الحق في التعليم) كما هو معروف يتعرض للتهديد في حالات الطوارئ الامر الذي يتطلب عناية و تأميناً خاصين بهذا الحق في تلك الحالات.

ابتداءً لابد من التنويه الى ان حجم العناية الواجبة بالحق في التعليم في الحالات الطارئة لم يلقى ذلك المستوى المطلوب من العناية من لدن المجتمع الدولي حيث ان المجتمع الدولي لم يتوصل حتى الان الى وضع اتفاقية خاصة بهذا الموضوع بالرغم من أهميته التي لا يمكن وصفها ، خصوصاً في المرحلة الراهنة التي تشهد العديد من الظروف الاستثنائية او الطارئة و التي تأثر و بشكل مباشر على الحق في التعليم. عموماً ولما كان الامر كذلك فأنا مضطرون الى استغلال النصوص القانونية ذات الصلة بالحق بالتعليم في ظل الظروف الاستثنائية من الاتفاقيات و الإعلانات العامة و التي تطرقت بشكل مباشر او غير مباشر الى الحق في التعليم .

حيث نصت المادة (۲۲) من اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة ان تسهر الدول على حصول الطفل الذي يطلب وضع اللاجئ على الحماية و المساعدة و الحماية الإنسانية المناسبتين ، فضلاً عن تمتعه بجميع الحقوق الواردة في الاتفاقية ، وهذا يشمل دون شك الالتزام بتوفير الوصول الى التعليم بأسرع وقت و بشكل كامل فضلاً عن الاندماج السريع في نظام التعليم العادي.

تعهد الدول الأطراف بأن تتخذ داخلياً و من خلال التعاون الدولي كل الإجراءات اللازمة بقصد التوصل الى التحقيق الكامل للحقوق المتضمنة في المعايير الاقتصادية و الاجتماعية و التربوية و العلمية و الثقافية المبينة في ميثاق منظمه الدول الامريكية.

و هذا ما نصت عليه أيضا المادة (۱۴) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الاوربي لعام (۲۰۰۰) حيث نصت على

● لكل انسان الحق في التعليم و الحصول على التدريب المهني المستمر.

● يشمل هذا الحق إمكانية تلقي تعلم الزامي بالمجان.

● تحظى حرية انشاء مؤسسات تعليمية بالاحترام الواجب للمبادئ الديمقراطية و حق الإباء في ضمان ان التعلم و التدريب لأطفالهم يتفق مع اعتقادهم الديني و الفلسفي و التربوي وفقاً للقوانين العلمية التي تحكم ممارسة هذه الحرية و هذا الحق).

### 2.1.3 الفرع الثاني: التنظيم القانوني الداخلي للحق في التعليم

على غرار المواثيق و الاتفاقيات و الإعلانات الدولية عملت الدساتير الداخلية أيضاً على ضمان حق المواطن في التعليم فالدستور العراقي لعام 2005 وصف التعليم بأنه عامل أساسي لتقدم المجتمع و هو حق تكفله الدولة للمواطن ، كما قرر الدستور الزامية التعليم في المرحلة الابتدائية و مجانيته في كافة المراحل ، كما الزم الدستور العراقي لعام ۲۰۰۵ الدولة بالعمل على نحو الامية ، فضلاً عن تشجيع الدولة للبحث العلمي للأغراض السلمية و بما يخدم الإنسانية و لم يغفل الدستور مسألة التعليم الاهلي حيث شملها بالتنظيم على ان يتم ذلك بقانون(31).

كما كفل الدستور المصري الجديد لعام ۲۰۱۹ الحق في التعليم باعتباره حق لكل مواطن كما أقر الدستور بالزامية التعلم و مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية وفقاً للقانون(32).

وكان الدستور المصري لعام ۱۹۷۱ قد نص هو الآخر على الحق في التعليم حيث نصت المادة (۲۰) منه على ((التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحله المختلفة)).

كما ضمن الدستور الجزائري لعام ۱۹۹۶ الحق في التعليم حيث نصت المادة (۵۳) منه على ما يلي:

● الحق في التعليم مضمون.

● التعليم الأساسي واجباري.

- كما الزمت اتفاقية حقوق الطفل الدول بضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة و المناسبة لتشجيع التأهيل البدني و النفسي لضحايا النزاع المسلح و إعادة ادماجهم في المجتمع ضمن جملة أمور أخرى<sup>(33)</sup>.
- وحسب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ينبغي ان يعامل الأطفال اللاجئين معاملة الرعاية فيما يخص التعليم الابتدائي ، و معاملة لا تقل عن معاملة الأجانب فيما يتعلق بالتعليم غير الابتدائي<sup>(34)</sup>.
- وعلى صعيد اخر فقد أكد البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف لسنة ۱۹۷۷ ، على الحق في التعليم حيث نصت (الفقرة 3، من المادة 4) منه على وجوب توفير الرعاية والمساعدة اللازمة للأطفال والحق في تلقي التعليم .
- وتعتبر المادة (۸) من نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ذات أهمية خاصة اذ تبين ان جميع الاعتداءات التي تستهدف المنشأة الخاصة بالتعليم تعد جرائم حرب و بالتالي فأنها تخضع لاختصاص المحكمة القضائي.
- وعلى صعيد اخر اذ اذنت قرار مجلس الامن الدولي ذي الرقم (۱۲۶۱) لعام (۱۹۹۹) جميع الاعتداءات المستهدفة للممتلكات المحمية بموجب القانون الدولي ، بما في ذلك المدارس و ناشد جميع الأطراف المعنية بوضع حد لهذه الممارسات.

#### 2.4 المقترحات

- على الصعيد الداخلي ندعو المشرع الدستوري الى ضرورة معالجة الحق في التعليم بشكل مباشر ونقصد هنا الحق في التعليم في ظل الظروف الطارئ ذلك من خلال التطرق الى هذا الحق من خلال نصوص صريحة وعدم الاكتفاء بالإشارة الى الحق في التعليم في ظل الظروف العادية .
- على الصعيد الدولي ندعو المجتمع الدولي الى ضرورة اقرار اتفاقية خاصة بالحق في التعليم في ظل الظروف الطارئة لان وجود مثل هذه الاتفاقية يعتبر ذات أهمية خاصة لضمان الحق في التعليم في ظل تلك الظروف
- ضرورة قيام المجتمع الدولي والداخلي ضمانات وبرامج استباقية تعمل على ضمان الحق في التعليم في ظل الظروف الطارئة وذلك من خلال اتخاذ الاجراءات التي تكفل الانتفاع من الحق في التعليم ايأ كانت الظروف .

#### 4. الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات سوف ندرجها على النحو التالي :

#### 1.4 الاستنتاجات

- يعد الحق في التعليم من الحقوق المهمة التي حظيت باهتمام كبير جداً على الصعيد الدولي والداخلي على حد سواء وقد تجسدت هذا الاهتمام بالنصوص الدستورية والدولية التي تناولت هذا الحق بالتنظيم حيث خصصت دساتير دول العالم والاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان نصوصاً مستقلة لهذا الحق وهذا ان دل على شيء انما يدل على أهمية هذا الحق في تقدم المجتمعات وتطورها .
- ثمة عدة تعاريف وردت للحق في التعليم وايضاً لحالة الطوارئ وهي تعاريف موجودة في مختلف المؤلفات التي تناولت هذه المواضيع بالتنظيم الا اننا لاحظنا عدم وجود تعريف دقيق للحق في التعليم في ظل حالة الطوارئ وهذا بشكل نقص كان من المفترض تداركه .

#### 5. قائمة المصادر

##### 1.5 الكتب

1. د. ابراهيم قلاطي ، قاموس الهدى ، دار الهدى ، الجزائر ، ۱۹۹۷ .
2. احمد دواس ، محمد حريري ، الحق في التعليم في الاراضي الفلسطينية، مؤسسة قيادات، فلسطين، 2009.
3. اسراء حسين ثامر ، الاستثمار الخاص في التعليم العالي ، العراق حالة دراسية ، بدون دار نشر ، 2016 .
4. د. ثروت بدوي، النظم السياسية دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
5. د. حسان محمد شقيق العاني ، نظرية الحريات العامة تحليل و وثائق ، دار الجامعية للطباعة و النشر و الترجمة ، جامعة بغداد ، ۲۰۰۹ .
6. حمد حسن دخيل ، الحريان العامة في الظروف الاستثنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2009.



7. د. زكريا محمد عبدالحفيظ ، حالة الطوارئ في التشريع المقارن وفي تشريع الجمهورية العربية المتحدة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1966.
8. د. عبدالحميد الشواربي ، شريف جاد الله ، شائبة عدم دستورية و مشروعية قرارى اعلان و مد حالة الطوارئ و الاوامر العسكرية ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ۲۰۰۰.
9. د. علي محمد صالح الرياس و علي عليان محمد ابو زيد ، حقوق الانسان و حرمانه ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط ۱ ، ۲۰۰۴.
10. د. محمد السيد علي ، موسوعة المصطلحات التربوية ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، ط 1 ، عمان ، الاردن ، بدون دار نشر.
11. محمد علي السنان ، التوجه في تعليم اللغة العربية ، دار المعارف ، القاهرة ، 1983.

## 2.5 البحوث والمؤامرات

- ( 1 ) احمد دواس ، مهند حريري ، الحق في التعليم في الاراضي الفلسطينية ، مؤسسة قيادات ، فلسطين ، 2009 ، ص 11 .
- ( 2 ) محمد علي السمان ، التوجه في تعليم اللغة العربية ، دار المعارف ، القاهرة ، 1983 ، ص 12 .

- ( 3 ) د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1975 ، ص 387 .
- ( 4 ) د. محمد السيد علي ، موسوعة المصطلحات التربوية ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، ط 1 ، عمان ، الاردن ، بدون سنة نشر ، ص 71 .

- ( 5 ) ينظر ، د. علي محمد صالح الرياس و علي عليان محمد ابو زيد ، حقوق الانسان و حرمانه ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط ۱ ، ۲۰۰۴ ، ص ۱۱۳

- ( 6 ) فراس نعيم جاسم ، حق التعليم في العراق بين الحماية و الانتهاك وفق احكام القانون الدولي لحقوق الانسان ، مجلة دراسات تربوية ، العدد ل 41 ، كانون الثاني ، 2018 ، ص 288 .

- ( 7 ) عيد احمد الحسبان ، حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة ، دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة دراسات لعلوم التربية و القانون ، الجامعة الأردنية ، العدد (1) المجلد (39) ، 2012 ، ص 365 .

- ( 8 ) ينظر أيضا ، د. حسان محمد شقيق العاني ، نظرية الحريات العامة تحليل و وثائق ، دار الجامعية للطباعة و النشر و الترجمة ، جامعة بغداد ، ۲۰۰۹ ، ص ۷۲ .

- ( 9 ) عيد احمد الحسبان ، مصدر سابق ، ص 366 .
- ( 10 ) د. علي محمد صالح الرياس ، علي عليان محمد ابو زيد ، مصدر سابق ، ص 111 .

- ( 3 ) يعرف تكافؤ الفرص في اطار التعليم على انه (( توفير الفرص العلمية لكل فرد مع ضرورة تنويعها و إيجاد الأجواء

1. اسماء احمد خلف حسن ، مجانية التعليم الجامعي وعلاقته بتكافؤ الفرص التعليمية في ضوء التحديات الراهنة وازمة التحول ، المجلة التربوية ، كلية التربية ، جامعة سوهاج ، العدد (59) 2019.
2. عيد احمد الحسبان ، حق التعليم في تنظيم الدستورية المعاصرة ، دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة دراسات لعلوم التربية و القانون ، الجامعة الأردنية ، العدد (1) المجلد (39) ، 2012.
3. فراس نعم جاسم ، حق التعليم في العراق بين الحماية و ، والانتقال وفق احكام القانون الدولي لحقوق الانسان ، محلية دراسات تربوية ، العدد ل 41 ، كانون الثاني ، 2018.

## 3.5 الرسائل والاطارح الجامعية

- 1- مولودي حلول ، حماية الحقوق و الحريات اثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعه محمد خضير بكرة ، الجزائر ، 2010 .

## 4.5 الاتفاقيات والاعلانات والوثائق الدولية

1. الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
4. اعلان حقوق الطفل 1959.
5. اتفاقية حقوق الطفل 1989.
6. نظام روما الاساس 1998
7. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951.
8. البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف لعام 1977.
9. الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام 1950
10. - الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام 1969.
- 11- ميثاق الحقوق الاساسية الاوربي لعام 2000.
- 12- وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة (AIHRC/17129) 2011 APRIL 18 .

## 5.5 الدساتير والقوانين

1. دستور العراق الدائم لسنة 2005.
2. دستور جمهورية مصر لعام 2019.
3. دستور جمهورية الجزائر الشعبية لعام 1996.
4. قانون ادارة البولة العراقية للمرحلة الانتقالية 2004.
5. امر الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي 2004.

(20) نقلاً عن ، مولودي حلول ، حماية الحقوق و الحريات اثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعه محمد خيضر بكرة ، الجزائر ، 2010 ، ص ۹ .

(23) محمد حسن دخيل ، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2009، ص 127

(24) دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية ، منشور في الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996.

(26) الفقرة (۱) من المادة (۴) من العهد .

(27) المادة (۱۵) من الاتفاقية.

(28) المادة (۲۷) من الاتفاقية.

(29) ينظر المادة (۲۶) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ۱۹۴۸.

(30) ينظر المبدأ السابع من اعلان حقوق الطفل لعام ۱۹۵۹ .

(31) ينظر المادة (۳۴) من دستور العراق الدائم لسنة (۲۰۰۵) .

(32) ينظر المادة (۱۹) من دستور مصر لعام ۲۰۱۹ .

(33) ينظر المادة (۳۹) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ۱۹۸۹ .

(34) المادة (۲۲) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

الملائمة و الأسباب الدافعة داخل المؤسسة التعليمية و التي تمكن كل فرد من الاستفادة من هذه الفرص المتكافئة في تنمية قدراته و استعداداته و مواجهيه الى اقصى حد يمكن ان تصل اليه مهما كانت خلفية الاجتماعية و ارضاعه الاقتصادية ، وما يرتبط بهذه الخلفية و تلك الأوضاع من عوامل نفسية و أكاديمية)) ينظر د. اسماء احمد خلف حسن ، مجانية التعليم الجامعي وعلاقته بتكافئ الفرص التعليمية في ضوء التحديات الراهنة وازمة التحول ، المجلة التربوية ، كلية التربية ، جامعة سوهاج ، العدد (59) 2019 ، ص 461.

(12) عيد احمد الحسبان، مصدر سابق، ص 367 .

(13) ينظر وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة (AIHRC/17129) 2011 APRIL 18، ص 6 .

(14) عيد احمد الحسبان، مصدر سابق، ص 367 .

(15) تجد الاشارة الى انه قدتم افتتاح العديد من الجامعات الاهلية الخاصة في العراق حيث بلغ عدد هذه الجامعات لغاية عام 2014 ، ( 45 ) جامعة موزعة على مختلف انحاء العراق وقد جاء هذا التوسع في انشاء الجامعات الاهلية بدافع النهوض بمستوى التعليم العالي في العراق وتلبية احتياجات المجتمع المتغيرة. ينظر اسراء حسين ثامر ، الاستثمار الخاص في التعليم العالي ، العراق حالة دراسية ، بدون دار نشر ، 2016 ، ص 87 .

(16) د. ابراهيم قلاني ، قاموس الهدى ، دار الهدى ، الجزائر، ۱۹۹۷ ، ص ۴۳۰ .

(17) د. عبدالحميد الشواربي ، شريف جاد الله ، شائبة عدم دستورية و مشروعية قرارى اعلان و مد حالة الطوارئ و الاوامر العسكرية ، دار المعارف، الاسكندرية ، ۲۰۰۰ ص ۶۲ .

(1) د. زكريا محمد عبدالحفيظ ، حالة الطوارئ في التشريع المقارن وفي تشريع الجمهورية العربية المتحدة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1966، ص 11.

(2) د. زكريا محمد عبدالحفيظ ، المصدر نفسه ، ص 13.